النفقة على زوجة الأب بعد وفاته

إذا توفي الشخص سقطت عنه نفقة من كان ينفق عليهم في حياته، وصار ماله تركة لورثته.

فإذا سقطت عنه نفقة زوجته، فلا ينتقل وجوبها على أولاده؛ فإنه لا يعلم من أدلة الشرع ما يوجب على أولاده أن ينفقوا عليها لمجرد أنها كانت زوجة لوالدهم المتوفى؛ لأنه تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة هي: النكاح، والقرابة - أي بالرحم -، والملك .

وزوجة الأب لا يوجد بها سبب من هذه الأسباب الثلاثة ، فلا تجب النفقة لها على أولاد زوجها، بعد وفاته .

فإذا كانت هذه المرأة محتاجة فنفقتها على أقاربها من أهل رحمها، الأقرب فالأقرب إليها رحما؛ كما يدل على ذلك عموم قوله تعالى: وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم الأنفال/75. وقوله تعالى: وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا الإسراء/26.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ... رواه مسلم

وقوله صلى الله عليه وسلم: يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك، أدناك رواه النسائي وصححه الألباني

ومع ذلك .. فينبغي لهؤلاء الأبناء أن يحسنوا إلى زوجة أبيهم ، وأن يراعوا ما كان بينها وبين أبيهم من رابطة وميثاق غليظ .

فإن من البر بالوالد بعد وفاته أن يحسنوا إلى من كان يوده في حياته .

قال صلى الله عليه وسلم : إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه، بعد أن يولي رواه مسلم

وقوله: بعد أن يولي هو كناية عن الموت.

الإسلام سؤال وجواب